

فيه اللجنة تجدد ولية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تعرب عن تأثيرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

١ - ترحب بالقرار الذي اتخذه لجنة حقوق الإنسان بتجديد مدة ولية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة واحدة . كما نص على ذلك قرار اللجنة : ٢٤/١٩٨٢

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان التعاون التام الذي ها جديران به بحكم أهدافها الإنسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على المصداقية ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مدة الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

المجلسية العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨١/٣٧ - المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،

الإنسانية^(١٢٢) ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنكري والمعاقبة عليها^(١٢٣) ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها على هذه المسألة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء اهتمام لنشر المعلومات التي تفضح الأيديولوجيات والممارسات الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٨ - تكرر طلبها إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين تحت عنوان : « التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفرّد المنكري أو الانهي ، أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الإنسان وحرماته الأساسية ، أو تؤدي إلى مثل هذه النتائج » ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجري في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

المجلسية العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٠/٣٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والعنوان « الأشخاص المختفين » و ١٦٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٤) ، الذي قررت

(١٢٢) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

(١٢٣) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (Corr. 1, E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .